

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر

أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين

من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس

الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية

وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش

ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال

وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا

القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ،

عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش

من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة

من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى